وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

قسم الحقوق

حظر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالب:

فوزي حمدي

اشراف الدكتور:

عبد القادر حوبة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د./ محـمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د./ عبد القادر حوبة	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ.– إبراهيم ديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017م

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾

[سورة الروم الآية 41]

"إن الحرب المقبلة لن تربح بالأسلحة النووية والقوة الجوية لوحدها، بل تستعمل الأسلحة البيولوجية والكيماوية لدعم الأسلحة التقليدية والنووية "

الماريشال زوكوف

الشكر والعرفان

بأصدق المشاعر و أنبلها ، للذين وقفوا وساندوا وآزروا ... و كانوا سببا في استمرار واستكمال مسيرة حياتي الدراسية

أقدم لهم أجمل عبارات الشكر والإمتنان.

واخص بالذكر الاستاذ المشرف الدكتور حوبة عبد القادر، الذي غمرني بتوجيهاته وإرشاداته القيمة.

الإهداء

الى والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها أطال عمرها وأذهبا عنها البأس ،

إلى روح والدي الكريم إبراهيم –رحمه الله– الذي أحب العلم والعلماء

وأحبه جميع الفضلاء ، إلى زوجتي الفاضلة وإلى الأبناء مُحَمَّد مرتضى، أمين،

ياسمين وإبراهيم

وإلى جميع الإخوة والأخوات

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي دربا

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

مقدمة

مقدمة

القوة أساس العلاقات الدولية ومعيار لمكانة الدول باعتبار أن الواقعية تؤكد على أهمية المصلحة والقوة في السلوك الخارجي للدول كما أنها غريزة الإنسان [1] فاستوجبت ضرورة تطويرها فراحت هذه الدول تبرر حيازتها للقوة، بل وتجتهد في تأثيرها الفعلي سواء بالإيهام أو بالإستخدام ؛ لذا فإن لموضوع أسلحة الدمار الشامل وحظرها في القانون الدولي، أهمية قصوى كونه يدخل في الحرص على بناء عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل، والتي تعود بالإستقرار والسلم والأمن على جميع دول العالم .

إن السعي لبناء الثقة في مجال منع وحظر أسلحة الدمار الشامل ؛ هو سعي لإنهاء التهديد الذي تمثله تلك الأسلحة .

فالسعي لانضمام جميع دول العالم للمعاهدات والإتفاقيات الدولية وتثمين كل الجهود والمبادرات التي تجعل الكثير من مناطق العالم مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل هو سعي للإستقرار والسلم العالمي .

ولعل اعتماد مجلس الأمن بالإجماع القرار 2325 [2](2016) هو إعادة التأكيد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية يشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين ، كما يحدد خارطة طريق للعمل المستقبلي للدول وللجنة القرار 1540 للفترة حتى 2021 . [3]

أهمية الموضوع :

---

[1] طارق محمد ذنون الطائي، التخلص من التهديد الدولي – نحو اجماع جديد بين الشرق حول أسلحة الدمار الشامل ،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016 ، ص7

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2325.تحت رقم S/RES /2325 ،الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 /2016/12، عن حظر أسلحة الدمار الشامل

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1540 . تحت رقم S/RES/ 1540 ، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2004/04/28، عن حظر أسلحة الدمار الشامل عن جهات غير الدول

إن المتتبع للأحداث الدولية الراهنة من حروب ونزاعات مسلحة وما تسببه من مآسي ليرى رأي العين مدى تأثير تلك النزاعات مجتمعة على البيئة الطبيعية ، يرى مدى استهتار المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول العظمى المالكة للسلاح النووي والعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، والمالكة لحق النقض الفيتو بهذا الأمر.

مما يستدعي منا أن نبحث ونغوص في موضوع حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي ونبحث عن الآليات والضمانات الدولية لحظر هذا الخطر الذي بات يهددنا جميعا.

أسباب اختيار الموضوع :

واختياري لهذا الموضوع بالذات له دافعين وسببين اثنين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي ، فأما الذاتي هو حبي وتعلقي وتمسكي بحقي في الحياة في بيئة نظيفة آمنة كفلها لي الدستور الجزائري[1]. خالية من كل مظاهر العنف ومآسي الحروب .

وأما الموضوعي فلعل دراستي هذه تقف على المفهوم الحقيقي لأسلحة الدمار الشامل وتبحث عن الآليات والضمانات الحقيقية التي تحظر وتحد من انتشار مثل هكذا أسلحة .

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاث الكيماوية والبيولوجية والنووية .
- بيان مسؤولية المجتمع الدولي في حماية البيئة الطبيعية من مثل هذه الأسلحة الفتاكة وتأمين الحياة للأجيال القادمة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة وسليمة خالية من جميع المخاطر .
- بيان قدرة المجتمع الدولي في فرض آليات هي ضمانات لحظر أسلحة الدمار الشامل .

الدراسات السابقة :

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.في مادته68.

عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ، رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015

الصعوبات والعراقيل :

تمثلت الصعوبات في هذه الدراسة هو قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة ؛ حيث كانت جل الدراسات عبارة عن مقالات لم تأت بجديد البتة، متفرقة بين جرائد ومجلات هنا وهناك بل هي عبارة عن شيء مجتر يعيد بعضه بعضا، أما الكتب والمؤلفات فهي تكاد تكون تاريخية أو وصفية غير مواكبة للأحداث السياسية الحالية .

والإشكالية التي تطرح هي **ما مفهوم أسلحة الدمار الشامل وما الضمانات التي يوفرها القانون الدولي لحظر هذه الأسلحة ؟**

إجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اتبعت الخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم أسلحة الدمار الشامل

المبحث الأول : مفهوم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية

المطلب الأول : مفهوم الأسلحة الكيماوية

المطلب الثاني : مفهوم الأسلحة البيولوجية

المبحث الثاني : مفهوم الأسلحة النووية واستعمالها في القانون الدولي

المطلب الأول : مفهوم الأسلحة النووية

المطلب الثاني :استعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي

الفصل الثاني : ضمانات حظر أسلحة الدمار الشامل

المبحث الأول : المعاهدات والمبادرات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل

المطلب الأول : المعاهدات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل

المطلب الثاني : المبادرات الدولية في جعل بعض المناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل

المبحث الثاني : المنظمات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل

المطلب الأول : منظمة حظر الأسلحة الكيماوية

المطلب الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية

خاتمة

منهج الدراسة :

ولدراسة هذا الموضوع دراسة علمية تتماشى وطبيعة الموضوع يقتضي بنا توظيف بعض المناهج للإلمام بالموضوع، فاعتمدت على المنهج التاريخي لعرض تطور كل فكرة تتعلق بالموضوع "أسلحة الدمار الشامل" منذ نأتها وإلى الآن ، وكذا مختلف الإتفاقيات و المعاهدات ذات الصلة متبعا التسلسل الزمني أولا بأول ، كما تم الإعتماد على المنهج الوصفي لإعداد هذه الدراسة من كافة جوانبها وكذا المنهج التحليلي للإجابة عن مختلف التساؤلات التي يثيرها الموضوع .

الفصل الأول

الفصل الأول

مفهوم أسلحة الدمار الشامل

لا يوجد اتفاق حول تعريف أسلحة الدمار الشامل كإصطلاح، أما في اللغة فيمكن تعريفها بأنها آلات الحرب التي تعم بإهلاكها. وقد ظهرت مشكلة التعريف الإصطلاحي منذ بداية مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار في 8 سبتمبر 1947 تحدثت عن أسلحة التدمير الجماعي، وأي أسلحة أخرى تتطور مستقبلا ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية، إلا أن الإتحاد السوفياتي حينها اعتبر أن هذا التعريف" تقييدي جدا ". وقد ورد تعريف لأسلحة الدمار الشامل من طرف لجنة الأسلحة التابعة للأمم المتحدة عام 1968 "أنها تتضمن أسلحة الإنفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي أسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية، وأي أنواع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو أي أسلحة أخرى "[1] في مفهوم أشمل لأسلحة الدمار الشامل : أنه يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية والبكترولوجية بأنواعها ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أسلحة الدمار الشامل .

تلتقي كل هذه التعريفات عند نقطة أساسية واحدة وهي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسة (كيماوية، بيولوجية ونووية) .

وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الأنواع بشيء من التفصيل ؛ مفهوم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية (مبحث الأول) ومفهوم الأسلحة النووية واستعمالها في القانون الدولي (مبحث ثاني) .

[1] خليل حسين، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، دراسة متاحة على Kdrkhalilhussein.maktoubblog.com
http://drkhalilhussein.blogspot.qa/2009/01/blog-post_6926.html

المبحث الأول

مفهوم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية

لقد استخدمت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية منذ مئات السنين لقتل الجنود في المعارك أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر بعناصر البيئة ككل، وتسابقت الأمم سواء المتحضرة منها أو المتأخرة لتطوير ترسانتها الحربية من هذه الأسلحة وسنتطرق إلى مفهوم الأسلحة الكيميائية (مطلب أول) ومفهوم الأسلحة البيولوجية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

مفهوم الأسلحة الكيماوية

استعملت الأسلحة الكيماوية أثناء الحرب العالمية الأولى لأول مرة (1914-1918) وذلك عندما أطلق الألمان غاز الكلورين[1] وكانت الحصيلة آنذاك خمسة آلاف قتيل ثم تبعهم الإنجليز بستة أشهر فقط [2] سنتطرق لتعريف الأسلحة الكيماوية (فرع أول) ثم إلى أنواع الأسلحة الكيماوية (فرع ثاني)

الفرع الأول

تعريف الأسلحة الكيماوية

كثيرة هي التعاريف التي تبين معنى الأسلحة الكيماوية حيث عرفها البعض حسب مركباتها، مركبات كيميائية تنتج الدخان، ومركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج، وهي ذات تأثير مباشر على الإنسان والحيوان والنبات، وينجم عنها العجز والوفاة، وتأثيرات سامة على الجلد والعين والرئة والدم والأعصاب[3] .

[1] منيب الساكت وغالب صباريني وماضي الجغبير، أسلحة الدمار الشامل الكيماوية- البيولوجية-النووية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص13.

[2] محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، مطابع الهيئة العامة للكتاب، 2003، ص 111.

[3] خليل حسين، المرجع السابق.

وعرفها موقع ويكيبيديا الإلكتروني : تعتبر الأسلحة الكيميائية أحد أخطر الأسلحة حيث تعتبر من أسلحة الدمار الشامل حيث يعتمد هذا النوع من الأسلحة على نشر نوع من المواد الكيميائية أو الغاز السام الذي يسبب أضرار و وفاة لأي إنسان يتعرض له[1].

الأسلحة الكيماوية هي عبارة عن استخدام المواد الكيماوية في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات . ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية[2].

وقد تكون المواد الكيماوية غازية أو سائلة سريعة التبخر ونادرا ما تكون صلبة، تقذف بواسطة الطائرات سواء بالرش، أو على شكل قذائف شرط وضعها في أواني خزفية أو مصنوعة من الرصاص ذلك كونها سريعة التفاعل مع المواد المتفجرة . [3]

نلاحظ من جميع هذه التعاريف إجماعها حول كون هذه الأسلحة الكيماوية الغرض منها إلحاق أكبر أذى في صفوف للعدو.

اكتشف بعد الحرب العالمية الأولى عدد كبير من الغازات السامة مايزيد عن ثلاثين إلى أربعين نوع، لكن بعد طول بحث وتدقيق ؛ تم اختيار عشرة منها فقط تستعمل في الحروب لما تسببه من دمار شامل لجسم الإنسان والحيوان والنبات على السواء ، ولاختيار الغاز المستخدم في الحروب من غيره عوامل عدة وكثيرة نذكر منها :

يجب أن يكون شديد السمية، بحث يكون مفعوله وتأثيره كبيرا على العدو، كما يجب أن يكون صعب التحليل فلا يكتشف وتكون المواد التي تدخل في صناعته سهلة المنال لضمان

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D9%83%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9، حرب كيماوية – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.شوهد بتاريخ2018/04/12 على الساعة14:15

[2] محمد زكي عويس، المرجع السابق، ص111.

[3] المرجع نفسه ص112.

الإنتاجية، وبالتالي زيادة المخزون وعند تصنيعه يجب أن يكون سهل الحمل والنقل وذلك وفق إجراءات أمنية صارمة [1].

الفرع الثاني

أنواع الأسلحة الكيماوية

بتطور الأبحاث العلمية خاصة العسكرية منها ؛ تطورت الأسلحة الكيماوية تطورا مذهلا، حيث ازدادت قدراتها التدميرية بشكل مطرد وازدادت معها آثارها السلبية على الإنسان والحيوان على السواء، الأمر الذي دفع الكثير من الدول في السعي لتطوير قدراتها في امتلاك مثل هذه الأسلحة أولا لسهولة إنتاجها، ولنتائجها المحققة في ميدان الحرب ثانيا ولذلك تعتبر الأسلحة الكيماوية أحد أسلحة الدمار الشامل، وتشمل حسب تأثيرها على جسم الإنسان ما يلي[2]: الغازات الخانقة (أولا)، الغازات التي تؤثر على الأعصاب (ثانيا)،الغازات التي تؤثر على الدم (ثالثا)،الغازات المنفطة (رابعا)، الغازات المقيأة (خامسا) .

أولا : الغازات الخانقة

وهي العوامل التي تؤثر على الجهاز التنفسي عند الإنسان وتسبب التهاب القصبات الهوائية ويصل تأثيرها إلى الرئتين، كمهيجات الرئة وهي المواد التي تتلف الرئة مثل الفوسجين وهو (كاربونيل كلورايد) اكتشف في ألمانيا عام 1915 يسبب سعالا قاتلا ويعطل عمل الرئتين مما يسبب ازرقاقا في البشرة ويخثر الدم ويسبب جلطات مميتة[3].

[1] منيب الساكت وغالب صباريني وماضي الجغبير، المرجع السابق، ص16

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص69.

ثانيا: الغازات التي تؤثر على الأعصاب

غازات الأعصاب مثل غاز السارين الذي يهيج الأعصاب ويسبب تهيجا في حدقة العين وصعوبة الرؤية وصعوبة التنفس وتصلب الذقن[1] ،وهو من الغازات الأكثر تعقيدا، لكنه سهل المنال فأي طالب وليس باحث متخصص يمكنه تصنيع هذا الغاز، لأن مكوناته متوفرة بشكل وفير وبثمن بخس والأبحاث في هذا الخصوص منشورة على صفحات الإنترنت تقريبا .

هذه الأنواع من الغازات إذا امتصها الجسم سواء عن طريق الإستنشاق أو الإبتلاع تؤثر على أعمال الأنسجة في جميع أنحاء الجسم وتؤدي إلى تجميع خميرة الأستيل كولين على نهايات الأعصاب مما يؤثر على التنفس، الجهاز البصري، الأطراف[2].

ثالثا: الغازات التي تؤثر على الدم

هذا النوع من العوامل الكيماوية يؤثر على الدم بعدم السماح له بأخذ الأكسجين أو طرح غاز ثاني أكسيد الكربون ويمتص أيضا عن طريق الجهاز التنفسي، ومثاله غاز سيانور الهيدروجين ورمزه الكيميائي HCN وهو يعطل وظيفة الخلايا الحية ؛ هذا الغاز يصل بسهولة إلى الدم وتحدث الوفاة حسب كثافة البخار في الهواء، بعد 10دقائق إذا كان التركيز 200 ملغ /م3 وخلال دقيقة واحدة إذا كان التركيز 500 ملغ/م3 [3].

رابعا: الغازات المنفطة (الحارقة)

اكتشفه الألمان أول مرة سنة 1917 ليس للحروق التي يسببها علاج بشكل نهائي يمتصه الجسم من الداخل والخارج مسببا الإلتهابات والنفط الجلدي أو الطفح وهدما عاما للأنسجة، كان استعماله أول مرة من طرف الإيطاليين ضد سكان الحبشة سنة 1936. [4]ومثاله غاز الخردل

[1] عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص67

[3] المرجع نفسه، ص70.

[4] المرجع نفسه ، ص70.

الذي يكون على هيئة سائل زيتي عديم الرائحة واللون عندما يكون نقيا، يغسل الجسم بالنفط بسرعة عدة مرات لأنه يحرق الجسم، لونه مائل للصفرة ورائحته تشبه الثوم في الحالات غير النقية[1].

خامسا: الغازات المقيأة

الغازات التي تثير التقيؤ وتسبب السعال والزكام وتؤثر على الأنف والحلق ويخرج من الأنف المخاط ومن العيون الدموع ويتبعها أيضا أيضا ألم كبير في الرأس[2].

المطلب الثاني

مفهوم الأسلحة البيولوجية

استعمل الإنسان القديم في حربه مع الأعداء هذا السلاح، حيث قام بتلويث مصادر المياه مستعملا في ذلك بقايا الحيوانات العضوية وغيرها، كما كان القرن الثامن عشر هو بداية معرفة الناس بالأمراض المعدية واستخدمها في الحروب ؛ على الرغم من عدم معرفتهم بأسباب تلك الأمراض ولا طرق معالجتها [3]. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الأسلحة البيولوجية (فرع أول) وإلى أنواع الأسلحة البيولوجية (فرع ثاني)

الفرع الأول

تعريف الأسلحة البيولوجية

السلاح البيولوجي هو أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل والكثير من الناس لم يسمع عنه حيث أنه يعتمد على نشر فيروس أو بكتيريا في مكان العدو بغرض نشر المرض أو الوباء يعتمد هذا النوع من السلاح على الفتك وعلى نشر المرض المميت في الدول المعادية دون

[1] هاني عبد القادر عمارة، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، دار الكتاب، مصر، القاهرة، ص153.

[2] منيب الساكت، وغالب صباريني، وماضي الجغبير، المرجع السابق، ص20.

[3] عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص48.

التأثر به لذلك يجب أن يكون العلاج موجودا ؛ وقد يستخدم هذا السلاح ضد مجموعة كبيرة العدد وقد يستخدم ضد فرد واحد كحالة محاولة إغتيال خالد مشعل في الأردن سنة 1996[1]. ومحاولة اغتيال الجاسوس الروسي السابق سكريبال وابنته باستخدام غاز الأعصاب والذي أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بتاريخ 2018/04/05 استنتاج لندن بشأن ماهية السم المستخدم ضد هذا الجاسوس وابنته مطلع مارس 2018 على انه من سلالة "نوفيتشوك"[2].

وعرفه وائل ابراهيم الفاعوري على أنها : "الإستخدام العسكري لكائنات حية أو سمومها في إحداث القتل والمرض والتلف والوهن والخلل للأحياء من البشر والحيوان والنبات"[3].

و يعرفها الأستاذ محمد بن شاكر الشريف :

"الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية، وتكون إما بكتيريا أو فيروسات أو خمائر؛ وتعتمد هذه الأسلحة على نشر الأمراض الفتاكة كأمراض الطاعون والجدري والكوليرا وغير ذلك، ونشر الفيروسات والبكتيريا في التجمعات عن طريق وضعها في الأطعمة أو مياه الشرب أو الأغطية التي يستعملها الناس ونشرها على أوسع نطاق بوسائل متعددة كاستخدام الحيوانات والحشرات الحية والنافقة التي تنقل العدوى كالفئران والبراغيث الحاملة للطاعون والكوليرا "[4].

أيضا من خلال كل هذه التعاريف نستنتج أن الغرض من هذا السلاح الفتاك هو الفتك بالعدو سواء بأفراده أو مناطقه وممتلكاته .

---

[1] عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص88

[2] https://www.skynewsarabia.com/world/1028621 شوهد في 12/ 04/ 2018على الساعة 15:22.

[3] وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة أبيض ...أسود، دار الخليج، الأردن، عمان، 2018، ص256.

[4] محمد بن شاكر الشريف، أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب، دراسة متاحة على http://www.saaid.net/Doat/alsharef/57.htm شوهد بتاريخ 2018/04/13.

الفرع الثاني

أنواع الأسلحة البيولوجية

يمكن تصنيف الأسلحة البيولوجية بمعايير مختلفة إلا أن التصنيف الغالب الذي اعتمدته ووجدته في الكثير من الدراسات هو حسب المرض الذي يسببه هذا السلاح، الأمراض البكتيرية (أولا)، الأمراض الفيروسية (ثانيا)، أمراض الكساح (ثالثا)، السميات (رابعا)، وهذا تفصيلها[1]:

أولا: الأمراض البكتيرية

كأمراض الجمرة الخبيثة ،الحمى المتحوجة، الكوليرا، مرض الرعام وهو مرض يصيب الخيل وكذلك المرض الطاعون المعروف .

ثانيا : الأمراض الفيروسية

فيروسات تسبب مرض النكاف ، شلل الاطفال ، مرض الجدري والحمى الصفراء .

ثالثا : أمراض الكساح

كمرض كوكسيدو ميوكيس

رابعا : السميات

ويكون جراء استهلاك اللحوم أو الأسماك الفاسدة جراء حقنه بالتكسينات الخطرة كالبتولونيوم وكلوستريديم[2].

[1] محمد زكي عويس، المرجع السابق، ص 129.

[2] محمد زكي عويس، المرجع السابق، ص.130.

المبحث الثاني

مفهوم الأسلحة النووية واستعمالها في القانون الدولي

الأسلحة النووية هي أخطر الأسلحة على وجه الأرض فبإمكان أحدها أن يدمر مدينة بأكملها، ويقتل الملايين، ويعرض للخطر البيئة الطبيعية للأجيال القادمة وحياتها، من خلال آثاره الوخيمة الطويلة الأمد التي تمتد إلى مئات السنين بل حتى الألاف، فقد كان اكتشافها واستخدامها في مجال الحروب سيئة مابعدها سيئة ؛ سنتعرض إلى مفهوم الأسلحة النووية (مطلب أول) وإلى استعمال السلاح النووي في القانون الدولي (مطلب ثاني)

المطلب الأول

مفهوم الأسلحة النووية

فجرت أول قنبلة نووية للإختبار في 16 جوان 1945 في منطقة تدعى صحراء ألاموغوردو Alamogordo الواقعة في ولاية نيو مكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا الإختبار بمثابة ثورة في عالم المواد المتفجرة والأسلحة المتفجرة، فالقنبلة النووية صغيرة الحجم ممكن كحجم كف اليد يمكن أن يسبب انفجارا تحدثه مئات الآلاف من الأطنان من مادة ال تي إن تي(TNT)[1]. في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الأسلحة النووية (فرع أول) وإلى أنواع الأسلحة النووية (فرع ثاني).

[1] عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص15.

الفرع الأول

تعريف الأسلحة النووية

يعرف موقع وكيبيديا الإلكتروني السلاح النووي هو ذلك السلاح الفتاك الذي يستخدم عمليات التفاعل النووي، يعتمد في قوته التدميرية على عملية الإنشطار النووي أو الإندماج النووي، ونتيجة لهذه العملية تكون قوة إنفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة إنفجار أضخم القنابل التقليدية، حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها[1].

واستعمل السلاح النووي مرتين في تاريخ الحروب، وكانتا أثناء الحرب العالمية الثانية حيث ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على كل من مدينتي هيروشيما وناكازاكي باليابان في الأيام الأخيرة من الحرب كان ذلك يوم السادس من أوت 1945 من قاذفة القنابل (بي29) على هيروشيما أما الثانية فكانت يوم التاسع من أوت من نفس العام أي بعدها بثلاثة أيام فقط على المدينة الثانية ناكازاكي[2] .

بعد الهجوم النووي على اليابان والذي خلف أكثر من 120 ألف شخص معظمهم من المدنيين وضعفهم في السنوات التي تلت التفجيرين بسبب الإشعاعات التي خلفتها ...حدث ما يقارب 2000 انفجار نووي كانت بمجملها انفجارات تجريبية واختبارات قامت بها الدول الثمانية التي أعلنت عن امتلاكها لأسلحة نووية كان من نصيب الجزائر منها حظ فيها ليس كبلد مجرب ؛بل كضحية لمثل هكذا تجارب ونقصد التجارب النووية الفرنسية في أراضي الصحراء الجزائرية (رقان) إبان الإحتلال[3] وعرفت باليرابيع الأزرق، الأحمر والأبيض والأخضر

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD_%D9%86%D9%88%D9%8

شوهد بتاريخ 2018/04/03على الساعة21:05.

[2] زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص15.

[3] مولاي التهامي غيتاوي، لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان إحتلال الإستعمار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ص.216.

حيث واصلت فرنسا تجاربها النووية عبر سنوات طويلة متجاوزة حدود المعقول، بتفجيرها سلسلة من التجارب النووية المتعددة الطاقات بدأتها منذ 13 فيفري 1960 تاريخ أول تجربة لتفجير نووي فرنسي على الأراضي الجزائرية[1] سمتها اليربوع الأزرق تلتها ثلاثة تجارب أخرى معلنة وهي :

- اليربوع الأبيض بتاريخ 01 أفريل 1960
- اليربوع الاحمر بتاريخ 27 أفريل 1960
- اليربوع الأخضر بتاريخ 25 أفريل 1961

الفرع الثاني

أنواع الأسلحة النووية

عرفت المادة الخامسة من معاهدة تحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي على انه : "كل سلاح يستخدم وقود أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر – دون سيطرة – في وقوده النووي، أو بواسطة النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة، يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا، كذلك يقع تحت هذا التعريف كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذا التعريف"[2].

وعليه هناك ثلاثة أنواع للأسلحة النووية القنبلة الذرية (أولا)، القنبلة الهيدروجينية (ثانيا) القنبلة النيتروجينية (ثالثا).

[1] البكراوي محمد المهدي وبن عمران انصاف، البعد القانوني للاثار الصحية للتجارب النواوية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الانساني، في دفاتر السياسة والقانون، العدد8، جانفي 2013 ، ص26 .

[2] المادة 5 من معاهدة تحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

أولا : القنبلة الذرية

توصل العلماء إلى صنع القنبلة الذرية على شكل أجزاء من كتل تحتوي على نسبة كبيرة من مادة اليورانيوم 235، ونقل كتلة كل جزء من هذه الأجزاء عن الكتلة المطلوبة لضم بعضها إلى بعض، وتمت صناعة القنبلة الذرية الأولى ضمن مشروع سمي بمشروع مانهاتن 7 وتحدد موعد تفجيرها يوم 16 جوان 1945، في صحراء نيو ميكسيكو، وقد أحدث الإنفجار حفرة قطرها نصف ميل أي 600م، وصهر للرمال، وبريق يعمي البصر وسحابة كثيفة بلغ ارتفاعها 12 كيلو متر [1].استعملتها أمريكا كأول بلد يستعمل هذا النوع من الأسلحة ميدانيا في الحرب سنة1945 كما ذكرنا سابقا وحسمت به الحرب مع اليابان حيث استسلمت الأخيرة، بعدما أحدثت تدميرا هائلا في البشر كما الحجر، وخراب في البنى و المؤسسات وتشوهات بشرية لا حصر لها.

ثانيا : القنبلة الهيدروجينية

تعتبر أشد فتكا من القنبلة الذرية، وهي تصنع من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، وتغلفها كميات من مادتي الريتوريوم والترنيوم[2] .

وتقدر الطاقة التفجيرية للقنبلة بملايين الأطنان تصل إلى عشرين مرة القوة التدميرية للقنبلتين التين القيتا على هيروشيما وناكازاكي، وتزداد بازدياد المواد الداخلة في تكوينها . ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من اليورانيوم في عملية الضم النووي، تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انشطار رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي[3].

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD_%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A ،شوهد بتاريخ/2018/04/23/الساعة 21:20.

[2] عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2007، ص22.

[3] عمر بن عبد الله البلوشي، المرجع نفسه، ص22.

أجرت الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة تجارب على القنبلة الهيدروجينية عام 1952 ونشرت نتائجها عام 1953 منها تجربة في المحيط الهادي (جزيرة إيلو جيلاب) قدرت قوتها ب 5ملايين طن، وقد أدت إلى إختفاء وزوال الجزيرة من الوجود، وامتدت آثارها التدميرية حوالي 8.4 كيلومتر .

وبالمقابل قام الإتحاد السوفياتي عام 1953 بتجربته الهيدروجينية الأولى وقدرت قوتها ب10و 20مليون طن، وقدرت مساحة التدمير الناجم عنها ب60 الف كيلومتر مربع، ثم تبعتها تجربة ثانية عام 1961 بلغت قوتها 60 ميغا طن[1] .

ويمكن مضاعفة القدرة الإنفجارية للقنبلة مرتين أو ثلاثة كما ذكر ذلك الدكتور ممدوح عطية [2]، بنفقات إضافية قليلة، وتسمى هذه القنبلة فوق الهيدروجينية عندما تصنع من خليط الليثيوم والإندروجين .

ثالثا :القنبلة النيتروجينية

هي قنبلة هيدروجينية مصغرة، أقل من القنبلة الهيدروجينية العادية، تصدر عنها أشعة نيترونية ذات سرعة فائقة تخترق جسم الإنسان وباقي الكائنات الحية وتقتلها في الحين، بينما لا تؤثر على المباني والمنشآت، ويتم استعمالها في ميدان المعركة، نظرا للأضرار التي تلحقها بالعدو فتقضي على الجيش دون أن تلحق أضرارا بالمباني[3].

مخترع هذه القنبلة هو سام كوهين أحد الطلبة الأمريكيين النوابغ الذي تبناه السلاح الأمريكي ووفر له كل الإمكانات المادية من أجل تطوير أبحاثه .

---

[1] ttps://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A9_%D9%87%D9%8A%D
8%AF%D8%B1%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9. شوهد بتاريخ/2018/04/24/الساعة 22:20

[2] ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، السلام الدائم أو الدمار الشامل –نزع أسلحة الدمار الشامل، المكتب العربي للمعارف، مصر، القاهرة، 1991، ص27.

[3] عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص44.

يطلق هذا النوع من القنابل بواسطة صاروخ من طراز "لانس" أو بواسطة قذائف المدفعية ضد الأهداف وعلى مسافات من30 كلم إلى 68,5 كلم[1].

المطلب الثاني

استعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي

ليست كل الدول مالكة وحائزة للأسلحة النووية، فمن الدول صاحبة السبق في هذا الأمر ومنها اللاحقة بهذا الركب ومنها من يسعى لامتلاك مثل هذه الأسلحة فبينت مستوى امتلاك الأسلحة النووية (فرع أول) وتحدثت عن التجريم الدولي للأسلحة النووية (فرع ثاني).

الفرع الأول

مستوى امتلاك الأسلحة النووية

يمكن تقسيم الدول في الوضع الراهن من حيث قدراتها في امتلاك الأسلحة النووية إلى مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية (أولا) مجموعة الدول المعروف حيازتها للأسلحة النووية (ثانيا) مجموعة دول العتبة النووية (ثالثا) مجموعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (رابعا)

أولا : مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية

وهي الدول الخمس النووية الكبرى المعترف بها دوليا وهي بالتحديد :

الولايات المتحدة الأمريكية التي أجرت أول تجربة لها يوم 16 جوان 1945.

المملكة المتحدة التي بدأت تجاربها النووية سنة 1952.

فرنسا قامت بتجاربها النووية في صحراء الجزائر سنة 1960 .

روسيا الإتحادية أو مايعرف بالإتحاد السوفياتي سابقا ابتدأت تجاربها النووية سنة 1950.

والصين الشعبية كانت أولى تجاربها سنة 1964وقد انضمت جميعها إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، لتشجيع الدول الأخرى على الإنضمام للمعاهدة[2].

---

[1] ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص28.

[2] عبد الستار حسين الجميلي، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام في مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الإصدار الرابع، 2003، ص264.

ثانيا : مجموعة الدول المعروف حيازتها للأسلحة النووية

وهي دول معروف ومعلوم عنها حيازتها وامتلاكها للسلاح النووي في واقع الأمر، ولكن لم يعترف بها دوليا على أنها ضمن مجموعة دول السلاح النووي، وهي الهند التي كانت انطلاقتها النووية عبر التجارب التي أجرتها بداية عام 1974 .

باكستان وهي الدولة المسلمة الوحيدة الحائزة على مثل هذه الأسلحة والتي بدأت مغامرتها بإقامة تجاربها بداية من عام 1978[1].

وأخيرا مايعرف بالكيان الصهيوني والذي مايزال يخفي حقيقة امتلاكه للأسلحة النووية كانت بداية تجاربه النووية سنة 1960 هذه الدول جميعا، غير منضمة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[2] .

ثالثا : مجموعة دول العتبة النووية

وهي تلك الدول التي تملك قدرات تقنية نووية، والمواد النووية والمنشآت، والقوى البشرية المتخصصة ولكنها لم تتخذ قرارا سياسيا بالتوجه نحو هذا الهدف مثل ألمانيا، اليابان، كندا، بلجيكا والسويد .

رابعا : مجموعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

وهي الغالبية العظمى من دول العالم، والمنظمة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومنها الجزائر التي يخضع المفاعلان المخصصان للبحوث اللذين تملكهما لمراقبة منتظمة من جانب مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ قصد الإطلاع على السجلات[3]، والتقارير[4]، وإجراء جميع الجرد لجميع المخزون من المواد النووية[5]، حتى يتحقق مفتشو الوكالة من صحة المعلومات والبيانات التي قدمت لهم .

---

[1] عبد الستار حسين الجميلي، المرجع نفسه، ص265.

[2] ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص25، 26.

[3] المواد من 52 إلى 59 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 435،المؤرخ في 30مارس 1996،ج، ر، ج، ج، العدد 1،75 .ديسمبر1996، ص3.

[4] المواد من 60 إلى 69 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 435.

[5] المواد من 42 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 435.

الفرع الثاني

التجريم الدولي للأسلحة النووية

يظهر بوضوح شديد آثار استخدام الأسلحة النووية في الحروب من قتل جماعي لكل مظاهر الحياة، خاصة للعنصر البشري الذي إن نجى أول الأمر من القتل وهو احتمال ضعيف جدا، مات بعده ؛ بفعل الأمراض الفتاكة والإشعاعات التي تخلفها هذه الأسلحة .

إن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أخذت الصور التي تتخذها جريمة الإبادة الجماعية المجرمة دوليا بنفس تعريف الإبادة الجماعية من نص المادة الثانية من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري، بل ذكرت كل صورة على حدى حيث أنها تشكل جريمة قائمة بحد ذاتها وواجبة العقاب عليها لعام 1948[1] .

إن فعل التجريم الدولي للأسلحة النووية يأتي من أجل فرض حماية الجماعة الدولية وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الجرائم النووية على انها جريمة إبادة جماعية أو أنها تشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة عدوان[2] فلا تسقط بالتقادم البتة .والمسؤولية الجنائية يتحملها من أصدر الأمر بإسقاط القنبلة الذرية على اليابان يوم السادس من أوت عام 1945 وهو الرئيس الأمريكي أيزنهاور ومن نفذه كبول تيبيتس وهو من قادة العملية لأنه يستطيع مخالفة أمره طبقا لأحكام وقواعد الحرب .

وحتى ندرك أن الأمر يتعلق بجريمة جنائية دولية لابأس ان نبحث عن أركانها هل هي محققة أم لا ؟ والأركان هي الركن الشرعي (أولا) الركن المادي (ثانيا) الركن المعنوي (ثالثا)

---

[1] تنص المادة الثانية من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لعام 1948 : "على أنه يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية .

- قتل أفراد الجماعة
- ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"

[2] عبد القادر زرقين ، المرجع السابق، ص329

أولا : الركن الشرعي

يفترض وجود نص قانوني يحرم هذا الفعل فتأسيسا على ما تضمنته بعض الإتفاقيات التي تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل خاصة حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل الكيميائية والمواد والغازات السامة وما يماثلها، نجد مبررا كافيا يقول الدكتور نصرالدين الأخضري[1]، من حيث الأضرار التي تنتج عنها لتصبح في حكم الممنوعة والمعاقب عليها.

أيضا ومن باب القياس على تجريم الشروع في الجنايات بشكل عام، فإن إجراء التفجيرات النووية يشكل جريمة ويحمل على محمل الشروع في استخدام الأسلحة النووية[2].

ثانيا : الركن المادي

ويتكون الركن المادي للجريمة النووية من ثلاثة عناصر هي : الفعل، النتيجة والعلاقة السببية وعلى هذا يكون قد يكون الفعل إيجابي ومثاله مانصت عليه إتفاقية الأمان النووي لعام 1994 ؛ على إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بوضع نظام تشريعي ورقابي داخلي قصد ضمان أمن المنشآت النووية [3]، وقد يكون الفعل سلبيا عندما تمتنع دولة على تشديد الرقابة والإجراءات الأمنية عند نقلها للمواد النووية وبالتالي يحدث التسرب النووي الذي لا يخفى على أحد نتائجه على عناصر البيئة ككل والنتيجة تتمثل في الإعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي .

ثالثا : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي ان نية الإضرار بالغير ما يهدد الأمن والسلم داخل المجتمع الدولي[4].

---

[1] نصرالدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، 2009، ص341

[2] المرجع نفسه، ص 341

[3] المادة السابعة من اتفاقية الأمان النووي لعام 1994

[4] علي جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2007، ص33

خلاصة الفصل:

ونخلص في نهاية هذا الفصل على أن الدول تعتبر قضية السلاح قضية جوهرية وركيزة غاية في الأهمية تبني عليها أمنها القومي، حيث تسعى لتطويرها وزيادة مخزوناتها منها، ومن هذه الأسلحة أسلحة الدمار الشامل التي تعرفنا على مفهومها وانواعها الثلاثة الكيميائية والبيولوجية والنووية ولا بأس أن نذكر بعضا من مميزاتها وخصائصها التي تميزها عن باقي الأسلحة الأخرى حيث أنها :

-لها تأثير شديد على البيئة : تؤثر أسلحة الدمار الشامل على البيئة كلها سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الهواء تأثيرا شديدا، كل ذلك في آن واحد، وقد لا يقتصر أثرها على مكون واحد من مكونات البيئة كالإنسان مثلا .

- امتداد التأثير زمنيا : لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية، التي استخدم فيها السلاح ؛ فالأسلحة الكيماوية يمتد إلى حتى ساعات أو أيام والأسلحة البيولوجية كذلك إن لم تكن أكثر أما الطامة الكبرى فتتمثل في الأسلحة النووية التي يمتد تأثيرها إلى حتى أجيال وأجيال .

- قدرتها على التدمير الشامل : فلهذه الأسلحة قدرة كبيرة على التدمير، فلا يقتصر أثرها على إحداث بعض الإصابات التي يمكن علاجها أو العناية بها، بل يتعدى ذلك إلى التدمير الكلي أو الجزئي لمنظومة الحياة كلها سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات أو التربة أو الهواء .

- المعانات التي تسببها بعد الإستعمال والإستخدام : فالأمراض الفتاكة تبقى مع المصابين في تلك المعارك سواء كانوا من الجنود أو المدنيين بعد نهايتها، وإلى الممات .

- استخدامها في الحروب فعل مجرم دوليا .

ونظرا لكون هذه النقاط كلها خطرة جدا ولا نستطيع أن نفاضل بينها ؛ فما هي ضمانات حظر أسلحة الدمار الشامل ؟ (الفصل الثاني).

الفصل الثانـي

الفصل الثاني

ضمانات حظر أسلحة الدمار الشامل

لقد بات مصير العالم معتمدا على حسن أو سوء استخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث أصبح الإنسان عاجزا أمام التدمير الجماعي الذي جاءت به الحضارة الإنسانية عن طريق هذه الأسلحة نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية، فكلما تم تطوير سلاح من هذه الأسلحة وازداد عددها ازداد معها الشعور المتزايد بحجم الأخطار التي تسببها وما تنافس هذه الدول على امتلاك مثل هذه الأسلحة إلا شعور وخوف من عدم الأمان ؛ فنرى الكثير من الدول أصبحت تفكر أن بقائها متوقف على مدى امتلاكها لمثل هذه الأسلحة الأمر الذي سيجلب كارثة حقيقية على جميع البشرية وعليه لابد من ضمانات دولية لحظر أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها التي منها المعاهدات والمبادرات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل (مبحث أول) والمنظمات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل (مبحث ثاني).

المبحث الأول

المعاهدات والمبادرات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل

بعد أن شاهد العالم الكثير من الآلام والمآسي التي تعرضت لها الإنسانية جمعاء جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل في فض الكثير من المنازعات في العالم وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية تاريخ دخول القنبلة الذرية الحرب في هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين

عقدت الكثير من الإتفاقيات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل (مطلب أول) كما طرحت العديد من المبادرات الدولية لإخلاء بعض مناطق العالم من أسلحة الدمار الشامل (مطلب ثاني)

المطلب الأول

المعاهدات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل

بذلت الجهود الدولية لحظر ومنع أسلحة الدمار الشامل في خطتين متوازنتين : الأول يهدف إلى تحريم استخدامها في الأغراض العسكرية، والثاني يهدف إلى منع تحويلها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية .وقد أسفرت هذه الجهود الدولية عن مجموعة من المعاهدات الدولية التي دخلت جميعها حيز التنفيذ وهي كالآتي المعاهدات التي تعنى بحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية (فرع أول) والمعاهدات الدولية التي تعنى بحظر الأسلحة النووية (فرع ثاني)

الفرع الأول

المعاهدات الدولية التي تحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية

عقد عدد ليس بالقليل من الإتفاقيات التي تنظم هذه المسألة بين العديد من الدول لعل أبرزها اتفاقية حظر وتطوير إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسموم وتدمير الموجودة منها سنة 1973(أولا) البيان الثلاثي المشترك لعام 1992 (ثانيا)، مذكرة التفاهم بين أمريكا والإتحاد السوفياتي سنة 1989 (ثالثا) اتفاقية التدمير الثنائي لعام 1990 بين أمريكا والإتحاد السوفياتي سابقا (رابعا)،معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية CWC (خامسا) وبشيء من التفصيل نذكر:

أولا : اتفاقية حظر وتطوير إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسموم وتدمير الموجودة منها سنة 1973:

سبق هذه الإتفاقية بروتوكول سنة1925، وهو عبارة عن معاهدة تحرم استخدام الأسلحة البيولوجية وأسلحة الجراثيم، ويسمى هذا البروتوكول ببروتوكول حظر الأسلحة الخانقة أو السامة.

تم فتح باب التوقيع والانضمام للاتفاقية، في واشنطن، وموسكو، ولندن، اعتبارا من 10 أفريل 1973، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 26 مارس عام 1975، بعد انضمام 23 دولة لها .وفي مارس عام 1980 عقد مؤتمر المراجعة الأول في جنيف، وحتى هذا التاريخ كان عدد الدول المنظمة لها حوالي 87 دولة فقط، وعدد الدول التي وقعت فقط دون أن تضع تصديقاتها على المعاهدة، 39 دولة[1].

[1] رانيا أحمد، المرجع السابق، ص41.

وهذه الإتفاقية لا تتضمن وسيلة فعالة من التحقق من التزام الدول الأطراف بها، وترك أمر التحقق والتأكد والتفتيش للوسائل الوطنية داخل الدولة وليس للوسائل الدولية أو لجان تعين من قبل الدول الأعضاء بالاتفاقية[1].

ثانيا: البيان الثلاثي المشترك لعام 1992

كان هذا البيان بين بريطانيا وروسيا وأمريكا حول إلتزام الأطراف بالإمتثال لشروط اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها[2].

ثالثا : مذكرة التفاهم بين أمريكا و الإتحاد السوفياتي سنة 1989

وقعت هذه المذكرة التفاهم بين أمريكا والإتحاد السوفياتي سابقا موضوعها عن حيازة الأسلحة الكيميائية والتحقق من ذلك بواسطة موقعي متبادل[3] .

رابعا : اتفاقية التدمير الثنائي لعام 1990 بين أمريكا والإتحاد السوفياتي سابقا

هذه الاتفاقية كانت بين أمريكا والإتحاد السوفياتي سابقا موضوعها تدمير مخزونها وعدم انتاجها مستقبلا ، ووضع نظام تفتيش والتحقق من التنفيذ[4] .

خامسا: معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية CWC

في التاسع والعشرين من شهر أفريل سنة 1997، دخلت المعاهدة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية حيز التنفيذ حيث صدقت عليها 75 دولة من أجمالي 164 دولة وقعت عليها، وقد

[1] للمزيد يرجى الإطلاع على الموقع http://defense-arab.com/vb/threads/9856/ شوهد بتاريخ 2018/04/22 الساعة 23:10

[2] عبد الستار حسين الجميلي، المرجع السابق، ص275

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة

احتاج الأمر إلى ثلاثين عاما ليبدأ التفاوض بشأنها وخمس سنوات من المفاوضات ليتم التوصل إلى صيغتها الحالية، وتحظر هذه المعاهدة استخدام أو تخزين أو نقل الأسلحة الكيماوية وتطالب بتدمير المخزون الكلي من الأسلحة الكيماوية التي تمتلكها الدول الموقعة عليها في غضون عشر سنوات أي حتى عام 2007[1].

الفرع الثاني

المعاهدات الدولية التي تحظر انتشار الأسلحة النووية

وقعت الكثير من المعاهدات في هذا الشأن ، بل كان لها السبق على المعاهدات الأخرى التي تعنى بالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية وسنتطرق إلى بعض منها على سبيل الذكر لا الحصر

معاهدة القطب الجنوبي سنة1959 (أولا) ، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء سنة 1963 (ثانيا) ، معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة 1967(ثالثا) ، معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967 (رابعا) ، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968 (خامسا) ، معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها سنة 1970

(سادسا) ، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996(سابعا) ثم معاهدة حظر الأسلحة النووية (ثامنا) .

[1] للمزيد يرجى الإطلاع على الموقع http://defense-arab.com/vb/threads/9856/ شوهد بتاريخ 2018/04/22 الساعة 23:10

أولا : معاهدة القطب الجنوبي سنة1959

وقد وقعت على المعاهدة إثنتا عشرة دولة في أول ديسمبر سنة1959، في واشنطن واتفقت أطرافها على ضرورة استخدام القطب الجنوبي فقط من أجل الأغراض السلمية وتحريم أي إجراءات ذات طبيعة عسكرية بما فيها التجارب على أي نوع من الأسلحة، كما نصت المعاهدة على تحريم التخلص من فضلات المواد المشعة في القطب الجنوبي أو إجراء أي تجارب نووية[1]. وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة تنجح في جعل منطقة من العالم خالية من الأسلحة النووية .أعطت هذه المعاهدة لأطرافها وسمحت لهم إرسال مراقبين للقيام بالتفتيش، في أي وقت، وفي أي منطقة من مناطق القطب الجنوبي بما فيها المحطات والمنشآت.

ثانيا: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء سنة 1963

تهدف هذه المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة كخطوة أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائيا وتحقيق هدف أساسي وهو نزع السلاح .

وتحظر المعاهدة على أطرافها، القيام بأي تفجير لتجربة سلاح نووي، سواء كان على سطح الأرض، أو في الجو، في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما يشمل المياه الإقليمية، أو أعالي البحار أو في أي مجال آخر، إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الٌإقليمية .

وقعت على هذه المعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا، والمملكة المتحدة شهر أوت من سنة 1963.

[1] ديانا أحمد، المرجع السابق، ص41

وقد أصبحت المعاهدة سارية المفعول اعتبارا من 10 أكتوبر 1963، بعد إيداع الأطراف الثلاثة الأصلية تصديقاتها على المعاهدة [1]، وقد انظم إليهم أكثر من 100 دولة، ويطلق على المعاهدة اختصار "Treaty Test Ben"

ثالثا: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة 1967

وقد نصت المعاهدة على قصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية[2] فقط.

وعلى تحريم وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، في مدار حول الأرض، أو على الأجرام السماوية، أو في الفضاء الخارجي[3].

رابعا : معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967

أبرمت هذه المعاهدة في 14 فيفري سنة 1967، وتهدف إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي، وهي تحرم على أطرافها القيام بأي نشاط في أقاليمها في مجال الأسلحة النووية، وتقصر استخدامها في المجال السلمي فقط [4].

إن هذه المعاهدة تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية الطاقة الذرية لمنع تحويل الإستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية[5] . وتعتبر أمريكا اللاتينية، وفقا لهذه المعاهدة أول منطقة في العالم، آهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية .

---

[1] للمزيد يرجى الإطلاع على الموقع http://defense-arab.com/vb/threads/9856/ شوهد بتاريخ 2018/04/22 الساعة 23:20

[2] ديانا أحمد، المرجع السابق، ص42

[3] عبد القادر زرقين،المرجع السابق، ص168

[4] المرجع نفسه، ص172

[5] للمزيد يرجى الإطلاع على الموقع https://WWW.POLITCS-DZ.COM

خامسا : معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968

في نهاية العام 1967، وضعت معاهدة منع الانتشار في صورتها النهائية بعد عشرين عاما من الأعمال المتواصلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجانها المتخصصة، وعشرة أعوام من لجنة الثمانية عشر، وبعد مفاوضات قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في 11 مارس 1968 أصدرت الأخيرة قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها في 12 جوان سنة 1968 وعرضت على التوقيع، فوقعتها أكثر من 70 دولة في ذلك الحين ،أصبحت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سارية المفعول اعتبارا من 5 مارس سنة 1970[1].

وتضمنت بندا على عقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات، وعقدت تلك المؤتمرات بالفعل أعوام 1975، 1980، 1985 ، 1990، كما كان هناك بند ينص على أن مدة سريان المعاهدة هو خمسة وعشرون عاما [2]، وفي مؤتمر المراجعة المنعقد في المدة من 17 أفريل إلى 6 ماي 1995، قرر أن يكون سريان المعاهدة لأجل غير مسمى .

سادسا : معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها سنة 1970

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في شهر ديسمبر سنة 1970، ووقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا والمملكة المتحدة البريطانية في 11 فيفري سنة 1970 .

[1] عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص97

[2] للمزيد الإطلاع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

تحرم المعاهدة وضع، أو زرع الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الأخرى، في قاع البحار والمحيطات .وما تحت القاع خارج نطاق الحدود البحرية المقدرة بإثني عشرة ميلا المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958[1].

سابعا : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996

وقد بدأت المفاوضات الفعلية الخاصة بالإتفاقية في العام 1994 بناء على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، واستمرت على مدى السنتين اللاحقتين إلى أن تم التوصل في 10 سبتمبر 1996 إلى إقرار النص النهائي عبر قرار من الجمعية العامة وبالتالي توقيعها في 24 سبتمبر 1996.

وحسب نص المعاهدة، توجب إلتزام الدول الأعضاء، دون إستثناء، بالإمتناع عن إجراء تجارب نووية على أراضيها أو التشجيع على إجراء هذا النوع من التجارب أو المشاركة فيها في أي مكان من العالم.

وقد وقعت المعاهدة من قبل 180 دولة وتم التصديق عليها من قبل 44 دولة تمتلك قدرات نووية متقدمة .

[1] للمزيد يرجى الإطلاع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية واسلحة الدمار الاخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها سنة1970.

ثامنا: معاهدة حظر الأسلحة النووية

تبنت الأمم المتحدة يوم 7 جويلية عام 2017 أول معاهدة دولية من نوعها بشأن حظر الأسلحة النووية*، بعد موافقة ثلثي الأعضاء بالمنظمة الأممية .

ورغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وقوى نووية أخرى .

تدخل معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من تصديق خمسين دولة عليها، وجرى إقرارها بموافقة 122 صوتا ومعارضة صوتا واحدا {هولندا} وامتناع بلدا واحدا عن التصويت هو (سنغافورة)،

في حين لم تصوت أو تشارك في المفاوضات الدول التسع التي تمتلك السلاح النووي.

وفي 20 سبتمبر 2017 وقعت عشرات الدول معاهدة حظر الأسلحة النووية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ودولا أخرى قاطعت حفل التوقيع الذي أقيم على هامش التجمع السنوي لزعماء العالم بمقر الأمم المتحدة[1].

* تلزم المعاهدة المكونة من عشرين مادة كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف بما يلي 3:

- أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجريبها، أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر، أو حيازتها أو تكديسها .

- نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى إلى أي جهة أخرى متلقية كانت لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة .

- تلقي نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

- استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو التهديد باستخدامها .

- –مساعدة أو تشجيع أو حث أي جهة بأي طريقة كانت من أي جهة من أجل المشاركة في أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب هذه المعاهدة

- التماس أو تلقي أي مساعدة بأي طريقة كانت من أي جهة من أجل المشاركة في أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب هذه المعاهدة .

- السماح بأي عملية لإقامة أي لسيطرتها.

[1] https://www.aljazeera.net/exers/43f68a80t شوهد بتاريخ 2018/04/23 الساعة 17:25

وقال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في مستهل حفل التوقيع :" مازال هناك 15 ألف سلاح نووي، لايمكن أن، نسمح لهذه الأسلحة الشديدة الفتك والتدمير بأن تعرض عالمنا ومستقبل أولادنا للخطر"[1].

وجاء في المادة الثانية من معاهدة حظر الأسلحة النووية تحت عنوان"الإعلانات "
مايلي :-1 تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه ثلاثون يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف إعلانا تقوم من خلاله بما يلي :
إعلان ما إذا كانت تملك أسلحة نووية أو متفجرة نووية أو تحوزها أو تسيطر عليها، وما إذا كانت قد أزالت برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها، وذلك قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.
-2 بصرف النظر عن أحكام الفقرة (أ) من المادة الأولى ما إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها .
-3 بصرف النظر عن أحكام الفقرة (ز) من المادة الأولى إعلان ما إذا كانت أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى توجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها .

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرأت أنّ الاتفاق 'خطوة تاريخية نحو نزع الشرعية' عن الأسلحة النووية، واعتبرت أنّ تبنّيه 'فوز مهم لإنسانيتنا'.

[1] https://www.aljazeera.net/exers/43f68a80t شوهد بتاريخ 2018/04/23 الساعة 17:25

المطلب الثاني

المبادرات الدولية لإخلاء بعض مناطق العالم من أسلحة الدمار الشامل

منذ ظهور فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في الأمم المتحدة عام 1956، توالت المشروعات الخاصة بإقامتها ليصل عددها إلى ما يزيد عن 25 مشروعا [1]، تشمل أقاليم العالم كافة تقريبا .وكانت بداياتها كلها تتعلق بأوروبا نظرا لكونها المنطقة الأكثر تسلحا، وكان مضمونها في البداية يتعلق بالأسلحة التقليدية[2]، وطرحت مقترحات حول جعل بعض المناطق من العالم مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل إلا أن أغلبها باءت بالفشل ذلك لأسباب كثيرة تارة تكون موضوعية وأخرى سياسية.

ونشير في دراستنا هذه إلى مبادرتين اثنتين لجعل بعض المناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل هما منطقة الشرق الأوسط (فرع أول) ومنطقة أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي (فرع ثاني)

الفرع الأول

منطقة الشرق الأوسط

الشرق الأوسط يمثل حالة ذات أبعاد خاصة، فهو يشهد مشكلة سياسية شديدة التعقيد، بفعل تعدد الأطراف ذات العلاقة المباشرة بها، ويحتل مشروع إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط موقعا خاصا بين كافة الأطر والمقترحات المتصلة بالتعامل مع المشكلة السياسية في المنطقة، حيث لا يوجد توافق عام حوله بين دول المنطقة، وقد مر بعمليات تطوير متعددة ليصبح أكثر ملائمة للواقع التسليحي فيها إلا أن بدء تطبيقه لايزال محاطا بالعديد من المشكلات وهي : الربط بين نزع السلاح وبقية عناصر السلام، والربط بين القضية النووية وبقية موضوعات ضبط التسلح خاصة الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية

[1] شيماء معروف فرحان، مستقبل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية بين الإنفراد الأمريكي والإحتكار الإسرائيلي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص45

[2] عبد القادر زرقين ، مرجع سابق، ص160

والأسلحة التقليدية، مع وجود فجوة كبيرة بين موقف الأطراف الرئيسية المرتبطة بالمسألة النووية[1].

ويذكر الدكتور محمد عبد العظيم الشيمي في كتابه السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط التالي[2] : لنجاح أي مبادرة بخصوص المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل يجب أولا الحل العادل للقضية الفلسطينية إذ أنها هي مفتاح الحلول وهي القضية الأم بالنسبة لدول المنطقة، ثانيا تطبيق متكامل لقرارات الشرعية الدولية، إذ أن الكيان الصهيوني لا يعطي أي أهمية لها ويعيش في عنجهية كبيرة ضاربا كل القرارات الدولية عرض الحائط، ثالثا يجب احترام استقلال وسيادة الدول حيث كفل القانون الدولي هذا المبدأ، رابعا يجب إبعاد المنطقة من سباقات التسلح خاصة أسلحة الدمار الشامل لما لها من آثار وخيمة على كل المنطقة .

وسنذكر المبادرات التي طرحت وتخص منطقة الشرق الأوسط وهي مبادرة الرئيس المصري مبارك لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل (أولا)، مبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب للتخلص من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط(ثانيا) ومبادرة الرئيس الفرنسي ميتران لنزع السلاح وضبط التسلح في منطقة الشرق الأوسط (ثالثا)

[1] شيماء معروف فرحان، مرجع سابق، ص68

[2] محمد عبد العظيم الشيمي، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، المكتب العربي للمعارف، ص6.

أولا: مبادرة الرئيس المصري مبارك لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل

في أعقاب إعلان الرئيس العراقي صدام حسين في إفريل سنة 1990، أعلن الرئيس المصري آنذاك مبادرة لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، تضمنت المبادئ التالية[1]:

- حظر جميع الأسلحة الدمار الشامل دون استثناء، سواء كانت نووية أو بيولوجية، أو كيميائية، في منطقة الشرق الأوسط .
- تقديم جميع دول المنطقة، دون استثناء، تعهدات متساوية ومتبادلة في هذا الشأن .
- تحديد واضح لوسائل وآليات للتحقق من أجل ضمان التزام جميع دول المنطقة دون استثناء بالنطاق الكامل للحظر .

ثانيا: مبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش للتخلص من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

في التاسع والعشرين من ماي سنة 1991، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش، مبادرته للتخلص من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بصفته أكثر المناطق تفجرا في العالم ويمكن النظر إلى المبادرة على أنها خطوة أولى نحو الحد من تدفق الأسلحة للمنطقة، [2]

تدعو هذه المبادرة الأمريكية إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل ولو تدريجيا في منطقة الشرق الأوسط عبر ثلاث آليات هي :

- منع تصنيع، أو استيراد مواد الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.
- تجميد إنتاج، أو حظر الحصول على الصواريخ أرض / أرض، قادرة على حمل رؤوس نووية أو كيميائية أو بيولوجية تمهيدا لإزالتها تماما .

[1] محمد عبد المعطي الجاويش، الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، في مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 74، 2003، ص 35 وما بعدها .

[2] محمد عبد المعطي الجاويش، المرجع نفسه، ص35.

- اجتماع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن لوضع أسس تقييد صادرات الأسلحة التقليدية لدول المنطقة .
- الإلتزام الفوري بمعاهدة حظر أسلحة الدمار الشامل.
- تدعيم معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية .

أذاع البيت الأبيض الأمريكي وثيقة تفسير وتوضيح لمبادرة الرئيس، بينت أن الدول التي يعنيها الرئيس بوش هي : العراق، إيران، ليبيا، مصر، لبنان، إسرائيل، الأردن، المملكة العربية السعودية، دول مجلس التعاون الخليجي ودول المغرب العربي[1] .

على إثر هذه المبادرة وبالضبط في شهر جويلية من نفس العام أي العام 1991 قدم وزير خارجية مصر مقترحات إضافية للإسراع بإنشاء المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط تضمنت مايلي[2] :

- دعوة الدول الرئيسية المصدرة للسلاح، وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا و الصين إضافة إلى إسرائيل والدول العربية، إلى تأييد واضح لهذه المبادرة بإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تتعهد بعدم عرقلة هذا المسعى .
- دعوة دول منطقة الشرق الأوسط إلى قبول مراقبة منشآتها العسكرية خاصة النووية منها، من قبل فرق تابعة للوكالة الدولية للطاقة النووية، كما تتعهد بعدم السعي للحصول على هذه الأنواع الثلاثة (الكيماوية، البيولوجية والنووية) التي هي أسلحة الدمار الشامل، علاوة على عدم استخدام اي منها .

[1] ديانا أحمد، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل، في الحوار المتمدن، العدد3667، ص40.

[2] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec16.doc_cvt.htm، شوهد يوم 2018/04/15 على الساعة :22:43.

- وقد لاقت هذه الإضافات المقترحة من طرف مصر ترحيبا دوليا كبيرا خاصة وأنها أعطت مفهوما أوسع ليشمل كل أسلحة الدمار الشامل دون إستثناء، وأنها أكثر ملائمة للتطبيق في الشرق الأوسط، وذلك من وجهة نظر بعض المحللين الغربيين[1].

ثالثا : مبادرة الرئيس الفرنسي ميتران لنزع السلاح وضبط التسلح في منطقة الشرق الأوسط

تعتبر هذه المبادرة المعلن عنها في جوان 1991[2] خطة لنزع السلاح ومراقبة التسلح خاصة أسلحة الدما الشامل، ترتكز على ثلاثة محاور هي : القضاء على السلاح النووي، منع حيازة الأسلحة الكيماوية وحظر الأسلحة البيولوجية، على أن تنطلق عملية تسوية المنازعات الإقليمية ثم إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل وإيجاد إجراءات لبناء الثقة بين دول المنطقة .

نرى مما سبق أن مشكلة إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل هي :

- التحفظ الإسرائيلي على اقتراح مثل هكذا مناطق
- مناخ التوتر وعدم الثقة بين دول المنطقة
- رفض الكيان الصهيوني الإنضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

والخلاصة أن هذه المشاكل التي تنبع من ظروف الصراع العربي الإسرائيلي تحول دون توافر الشروط الضرورية لنجاح إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.[3]

[1] ديانا أحمد، المرجع السابق،ص43.

[2] محمد عبد المعطي الجاويش، المرجع السابق، ص36.

[3] محمد عبد العظيم الشيمي، المرجع السابق، ص104، 105

الفرع الثاني

منطقة أمريكا اللاتينية و بحر الكاريبي

تعتبر الأسلحة النووية من أخطر أسلحة الدمار الشامل، لذا سعت بعض الدول الإقليمية للجعل مناطقها مناطق خالية منها حفاظا على سلامة مواطنيها وبيئتها ومن هذه المناطق التي نجحت في هذا المسعى نجد منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛ حيث أنشأت معاهدة أتلاتينكو والتي كان موضوعها حظر الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عام 1967، وقد وقعت جميع الدول ال33 في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على هذه المعاهدة التي يوجد مقرها في ميكسيكو بالمكسيك[1].

وتضمنت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا ومنطقة البحر الكاريبي أهداف تعمل على تحقيقها على المدى القريب والبعيد، ومجالا جغرافيا محددا هو قارة أمريكا اللاتينية ومجال أشمل هو العالم بأسره ؛ هذه الأهداف هي :" حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وبقاؤها خالية منها، ومنع الدول الأعضاء من الأشتراك في سباق التسلح النووي وتجنيبها أي حرب نووية، مع العمل على تشجيع وتنمية الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية لكافة دول أمريكا اللاتينية "[2].

وحسب نص المادة السابعة منها تنشأ منظمة دولية لضمان مسايرة الإلتزامات. تهدف هذه المنظمة من وراء نظام الرقابة ألا تستخدم الأجهزة والخدمات والمنشآت المقصود استخدامها في الأغراض السلمية للطاقة النووية في تجربة أو إنتاج أسلحة نووية، إضافة إلى

[1] عبد القادر زرقين ، المرجع السابق، ص295

[2] للمزيد يرجى الرجوع إلى ديباجة معاهدة تلاتيلكو

عدم ممارسة أي أنشطة محظورة طبقا لنص المادة الأولى من المعاهدة يتم تنفيذها داخل إقليم دولة طرف وتستخدم فيها مواد نووية أو أسلحة مستوردة من دولة ليست طرفا في المعاهدة[1].

وعلى هذا الأساس تتمتع المنظمة والتي تعرف باسم OPANAL بصلاحيات تمكنها من مراقبة النشاط النووي للدول الأعضاء في المعاهدة، والتأكد من تنفيذ إلتزاماتها القاضية بالحد من انتشار الأسلحة النووية[2].

[1] للمزيد يرجى الرجوع إلى المادة السابعة من معاهدة تلاتيلكو

[2] نص المادة السابعة من معاهدة تلاتيلكو :"لضمان مسايرة الإلتزامات بمقتضى هذه المعاهدة، تنشأ الأطراف المتعاقدة منظمة دولية هي منظمة حظرالأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي"

المبحث الثاني

المنظمات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل

تعتبر المنظمات الدولية أحد الروافد والأطر الأساسية في القانون الدولي وعليها يعول الكثير خاصة في هذا المجال الحساس للحفاظ على الأمن والسلم العالميين والمنظمات الدولية تعرف بأنها "هيئة دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة"[1] وكمثال على هذه المنظمات التي ينصب عملها في مجال حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، اخترت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (مطلب أول)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مطلب ثاني)

المطلب الأول

منظمة حظر الأسلحة الكيماوية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي الهيئة التنفيذية لاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1997 . وقد انظم للمنظمة 190 دولة والذين يعملون معا لتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية ؛وهي منظمة مستقلة مع وجود علاقة عمل مع الأمم المتحدة[2].

المقر الرئيسي : يقع في مدينة لاهاي بهولندا .

إن مؤتمر الدول الأطراف هو الهيئة الجامعة التي تتألف من كافة الدول الأعضاء في المنظمة إنه الهيئة الرئيسية للمنظمة وله الصلاحية العامة للإشراف على تنفيذ الإتفاقية والعمل على

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص19.

[2] اطلع عليه من موقع https://www.opcw.org/ar/about-opcw/، شوهد بتاريخ 2018/05/01، الساعة 17:48

تعزيز موضوع الإتفاقية والغرض منها . وسنتطرق إلى أهداف منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (فرع أول) وإلى عمل منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (فرع ثاني)

الفرع الأول

أهداف منظمة حظر الأسلحة الكيماوية

ويقوم منهج المنظمة الدولية على مبدأين أساسيين :

أولهما : هو الأهمية الجوهرية للطابع المتعدد الأطراف الذي تتسم به الإتفاقية، فلا وجود لطرف مهيمن وآخر تابع ؛ بل صيغة اتفاقية انشائها على مبدأ تعدد الأطراف وبالتالي القضاء على تبعيتها لأي جهة كانت ضمانا للحيادية في أداء دورها الرائد في القضاء على هذه السموم وحماية البشرية منها .

ثانيهما : هو المساواة في تطبيق أحكام الإتفاقية على كل الدول الأطراف، دون ازدواجية في المعايير أو غض طرف عن أي جهة من الجهات المخالفة لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية .

أما أهداف المنظمة هي :

- تأمين الحماية والمساعدة في مواجهة الأسلحة الكيميائية، أي أن أي دولة تتعرض لهجوم كيميائي مباشرة تقوم هذه المنظمة بعرض خدماتها وتأمين الحماية اللازمة لها ومساعدتها في مواجهة هذا النوع من الأسلحة الخطرة .
- العمل على إيجاد نظام يتسم بالشفافية ويكون ذي مصداقية وذلك للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وإبطال مفعولها ضمانا لعدم تحقق عودتها واستعمالها من جديد، مع حماية المصالح المتعلقة بالأمن القومي وحقوق الملكية الفكرية .

- العمل على تشجيع الدول على استخدام وتوظيف علم الكيمياء توظيفا سليما بعيدا عن الأغراض المشبوهة، وليكن استعمالها واستخدامها للأغراض السلمية فقط دون غيرها.
- كما تسهر المنظمة على تشجيع وتسهيل عملية الإنظمام إليها .
- تعمل المنظمة على فعل كل هذا بنزاهة ونجاعة وكفاءة وتناسب بين الإنفاق والمردود، وفي محيط عمل سليم يعترف فيه بمشروعية مصالحها وتدعم بها نموها[1] .

الفرع الثاني

عمل منظمة حظر الأسلحة الكيماوية

تعد منظمة حظر الأسلحة الكيماوية هيئة رقابية أكثر منها قوة إنفاذ للقانون حتى تتضح الصورة، وتعتمد على مصداقية الدول الأعضاء فيما تعلنه عن حجم وتركيبة مخزوناتها من هذه الأسلحة السامة .

ويتمثل عملها في التنسيق مع الدول الأعضاء المنظمة إليها بإعلان هذه الأخيرة عن جميع أسلحتها الكيماوية التي تمتلكها، ويجب عليها تدميرها كما يتعين على هذه الدول إتلاف جميع مخزوناتها التي تمتلكها ولو كانت في دول أخرى كالقواعد العسكرية الخارجية أو الدول التي كانت تربطها معها اتفاقات عسكرية أو كانت مستعمرات ...الخ كما يجب عليها أن تعمل على تدمير جميع المنشآت التي كانت تعمل على هذه الأسلحة صناعة أو توظيبا أو تخزينا والمثال بالمثال يضرب كما يقولون فإن سورية سلمت المنظمة حوالي 1300 طن من المواد الكيماوية حتى سنة2016 وتم إتلافها جميعا[2] .

[1] للمزيد انظر إلى معلومات عن المنظمة

/https://www.opcw.org/ar/about-opcw

[2] للمزيد أنظر إلىhttp://elaph.com/Web/News/2018/4/1199150.html

أيضا تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمراقبة إتلاف جميع المخزونات المعلن عنها وفحص جميع المنشآت التي تنتج فيها هذه الأسلحة .

كما تقوم بالتحقيق بشأن استعمال أسلحة كيميائية في أغلب الحالات وذلك بارسال خبرائها الذين عادة ما يكونون متمتعين بخبرات عسكرية سابقة، أو بخبرات علمية إلى تلك المواقع المشتبه فيها .

أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية حوالي 6785 تحقيقا في 3170 موقعا لها علاقة بالأسلحة الكيماوية و1615 موقعا صناعيا منذ أفريل 1997[1] .

مطلب الثاني

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يعتبر الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي أيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثامن من ديسمبر عام 1953 والذي اقترح فيه ضرورة إنشاء وكالة وظيفتها الرئيسية ضمان استعمال المواد الإنشطارية التي تدخل في صناعة القنبلة الذرية والتي تتبرع بها حكومات الدول المعنية أي المالكة لها في الإغراض السلمية وذلك من أجل إسعاد البشرية . خطاب الإنشاء حيث بعده مباشرة، أي بعد هذا الخطاب بعام تقريبا وبالضبط عام 1954 صدر قرار من الأمم المتحدة من الجمعية العامة بالإجماع بعنوان "الذرة من أجل السلام" يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دون تأخير ولا إبطاء ؛ بعد هذا القرار بعامين تقريبا أي يوم الثالث والعشرون من شهر أكتوبر عام 1956 تم عقد مؤتمر خاص لبحث النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[2] .

[1] للمزيد أنظر إلى http://elaph.com/Web/News/2018/4/1199150.html

[2] مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد سبتمبر 2016، ص8

وضع هذا النظام موضع التنفيذ بعد المؤتمر بعام تقريبا أي سنة يوم التاسع والعشرون من جويلية1957 مما أدى إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة معترفا بها بعد إيداع وثائق التصديق على ميثاقها من طرف 18 دولة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي سابقا روسيا الحالية، بريطانيا، فرنسا وكندا[1].

وهو العدد المطلوب لدخول ميثاقها حيز النفاذ، وتظم الوكالة الدولية للطاقة الذرية 151 عضوا تعمل على تنفيذ أهداف النظام الأساسي للوكالة، وأبرمت العديد من الإتفاقيات والروتوكولات مع عدة دول .[2] وازداد العدد ليبلغ 168 عضوا حسب آخر الإحصائيات [3].

سنتطرق إلى مهام و أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فرع أول) وإلى أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فرع ثاني)

الفرع الأول

مهام وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الذكرى الستين كتب السيد يوكيا أمانو الرئيس السادس للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقول :"إن الوكالة تشعر بالفخر وهي تسجل ستين عاما في خدمة العالم عن طريق جعل مزايا العلوم والتكنولوجيا النووية السلمية متاحة لتحسين الرفاه والصحة والرخاء للبشرية [4]" من هذه العبارة نستنتج ونتعرف على مهام هذه الوكالة النبيلة، فهي تسعى إلى التوسع في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لدفع التقدم الإقتصادي والإجتماعي وتطويره، باستخدام هذه الطاقة في توليد الكهرباء لزيادة موارد الطاقة المحركة في العالم، وكذلك باستخدام الإشعاعات

[1] رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربي للمعارف، ص33

[2] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام 2010، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2011، ص5

[3] للمزيد يرجى زيارة موقع الوكالة على الرابط https://www.iaea.org/ar

[4] أمانو يوكيا، الوكالة في الذكرى الستين، في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد سبتمبر2016، ص3

النووية في المجالات الطبية والزراعية والصناعية من دون أن يسبب هذا الإستخدام خطرا على الصحة العامة أو على السلم الدولي، وتشجع الدول المنظمة إلى معاهدة عدم الإنتشار إلى تبني خياراتها والإقتناع بها فهي تدرس الظروف الإقتصادية والفنية في البلاد فيما يتعلق بالمجال الذري، وفي ضوء نتائج هذه الدراسة توفر المعونة الفنية من خبراء ومواد تستخدم في المجال النووي، كما تشجع الأبحاث النووية، وتجمع وتنشر كل ما يصلها من معلومات وبيانات علمية وفنية في المجال النووي ليستفيد منها هذه الدول النامية المفتقدة للتكنولوجيا النووية، كما تعمل وسيطا في سبيل تبادل الخبرات والمعونات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية بين الدول، وتهتم أيضا بإيجاد الحلول المناسبة خاصة للمشكلات التي تنجم عن استخدام هذه الطاقة كالتخلص من النفايات المشعة وحماية العاملين بالمنشآت الذرية .

كما أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة إلى أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتلخص في الآتي[1] :

- نشر الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية والتعجيل بذلك وهذا يعني أن الوكالة قد وضعت نصب عينيها هدفا جليلا ومركبا، وهو ليس نشر الإستخدامات السلمية للطاقة النووية فحسب، بل السعي إلى التعجيل بذلك، مستهدفين تفعيل استخدام هذه الطاقة في السلام العالمي وزيادتها وتحسين الصحة وزيادة الرخاء في العالم .

- عدم استخدام المعونة والمساعدات التي تقدمها الوكالة في خدمة الأغراض العسكرية، أي ضمان الاستخدام السلمي لهذه المعونات وعدم النحيب ها جهة الجوانب العسكرية وهذا الهدف يتفق فيه المنظمات الثلاثة الخاصة بالطاقة الدرية وهي الجماعة الاوروبية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة النووية[2] .

[1] المادة 2 من القانون الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[2] عبد القادر زرقين ، المرجع السابق، ص288

الفرع الثاني

أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وتتمثل أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر العام (أولا)، المجلس التنفيذي (ثانيا)، الأمانة العامة (ثالثا)[1]. ونبين ذلك فيما يلي :

أولا :المؤتمر العام

ويتكون من 134 عضرا، ويعقد إجتماعا واحدا وتكون عضويتم لمدة سنة واحدة سنويا

ثانيا: المجلس التنفيذي

أو مجلس المحافظين ويضم 35 عظوا يتم اختيارهم كالتالي : 13عضو يتم اختيارهم من خلال المجلس وتكون عضويتم لمدة سنة واحدة، 11 عضويتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام وتكون عضويتهم لمدة سنتين اثنتين ويكون توزيعهم كالتالي : 5 من أمريكا اللاتينية، 4 من أوروبا، 3 من شرق أوروبا، 2 من شرق آسيا أو من جنوبها، 1 من الشرق الأقصى، 1 بالتناوب من شرق آسيا أو من جنوبها والمحيط الهادي أو الشرق الأوسط، 1 من شرق آسيا أو من جنوب آسيا أو من شرق آسيا والمحيط الهادي أو من أفريقيا .

ثالثا: الأمانة العامة

تتكون الامانة من الأمين العام وموظفين ، ويعد الامين العام المسؤول الإداري للوكالة، ينتخب لفترة أربع سنوات ، كما يمكن إعادة انتخابه ، يقوم بتعيين الموظفين حسب شروط الوكالة ويقدم تقريرا سنويا لكل من المؤتمر العام والمجلس عن عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[1] عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص236-237

ملخص الفصل الثاني :

إن عملية حظر أسلحة الدمار الشامل يتطلب وعيا وتبنيا من طرف جميع مكونات المجتمع الدولي خاصة الأعضاء الخمسة لمجلس الأمن الدولي، الذين يحملون هم الأمن والسلم العالميين ؛ بأن يشجعوا كل الدول غير المنضمة إلى مختلف المعاهدات الدولية للإنضمام لها ويقوموا بدعم جميع المبادرات الدولية التي تجعل من بعض مناطق العالم خالية من أسلحة الدمار الشامل، وتسعى جاهدة إلى تفعيل الضمانات الدولية كتسهيل عمل بعض المنظمات والوكالات الدولية على غرار منظمة حظر الأسلحة الكيماوية ووكالة الطاقة الذرية في أداء عملها بشكل يضمن الشفافية وعدم الإزدواجية في التعامل مع مختلف القضايا الدولية في هذا الشأن .

الخاتمة

الخاتمة

ما زال انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل تحديا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين ، والأمم المتحدة كمنظمة أممية تتمتع بتاريخ حافل وطويل من المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الخطر المتمثل في أسلحة الدمار الشامل ،تعمل على إيجاد وسائل قوية وكثيرة لاحتواء انتشار هذه الأسلحة وتطبيق نزع السلاح تشمل هذه الوسائل مؤسسات قوية بدءا بالوكالات المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية وصولا إلى مجلس الأمن ومعايير كثيرة بدءا بمعاهدة القطب الجنوبي عام 1954 ومعاهدة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل عام 1968 مرورا باتفاقية حظر أسلحة البيولوجية والسمية عام 1972،الى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية عام 1993 و وصولا إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية عام 2017.

كل هذا ما يزال العالم في خطر والكل يترقب إذا ما ثار نزاع هنا أوهناك ليقفوا عند حقيقة تطبيق هذه المعاهدات ؟؛ وما الحرب السورية عنا ببعيد ، حيث تستخدم كل أنواع الأسلحة الكيماوية والإتهامات تتقاذفها كل الجهات في من استعملها والخاسر الوحيد هو الشعب السوري الشقيق وللأسف يبقى الحوار الدائر بين زعماء العالم هو تشكيلة لجنة التحقيق ،متى تبدأ أعمالها ؟ ، ما مهامها ؟، تقريرها لمن يقدم ؟ وهكذا والشعوب تدفع الثمن بل الإنسانية جميعها .ومن خلال دراستنا هذه نستنتج الآتي :

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا حقيقيا للسلم وللأمن الدولي

تعتبر الإتفاقيات الدولية أداة هامة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ،خاصة أن غالبية الدول منظمة للكثير من المعاهدات في هذا الشأن

الكيل بمكيالين في السياسة الدولية خاصة مجلس الأمن حيث يسارع إلى إصدار قراراته تحت البند السابع عندما يتعلق الأمر بالدول العربية والإسلامية (حالة العراق نموذجا) بينما يغض الطرف عن الأطراف الأخرى ويذهب إلى خيارات أخرى ثانوية كفرض العقوبات

الإقتصادية وما شابهها (حالة كوريا الشمالية)، بل الأدهى من ذلك أن ما يعرف بالكيان الصهيوني يرفض الإنضمام إلى الكثير من المعاهدات ويرفض خضوع منشآته النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ بل ويعمل صباح مساء من أجل تطوير ترسانته النووية ولا يفرض عليه أي عقوبات ولا يخضع للمسائلة حتى ،بل يمد إليه يد المساعدة سرا وعلانية .

عدم الإقرار والحكم بتحريم وتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في فض النزاعات رغم وضوح أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لما لها من آثار وخصائص تدميرية فريدة من نوعها .

أن الواقع يبين أنه ما دام هناك نزاعات وصراعات دولية غير منظورة الحل ، فإن الترسانة الحربية من أسلحة الدمار الشامل تبقى في تطور مستمر دراماتيكيا.

التوصيات والمقترحات :

على المجتمع الدولي تثمين إقرار معاهدات منع الإنتشار لأسلحة الدمار الشامل بانواعها وخاصة معاهدة حظر الأسلحة النووية التي أقرت مؤخرا يوم السابع من جويلية عام الفين سبعة عشر (2017/07/07) خاصة ما ورد في فقرة الضمانات بالمادة الثالثة من المعاهدة : " فإنه يتعين على كل دولة طرف في المعاهدة أن تحافظ كحد أدنى على التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية المفعول وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل .

على المجتمع الدولي السعي بكل جد من أجل نزع فتيل الأزمات وحل المسائل العالقة على المستوى الدولي ، خاصة الصراع العربي الإسرائيلي

العمل على الحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل في إنهاء الصراعات الدولية والإقليمية

تسليط أقصى العقوبات على الدول المخلة بالإتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر :

القران الكريم

الكتب:

1.الأخضري نصرالدين، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، 2009.

2.البلوشي عمر بن عبد الله ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2007.

3.بيومي عمرو رضا ، القدرات النووية الإيرانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4.الجاويش محمد عبد المعطي، الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، في مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 74، 2003.

5.جعفر علي، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2007.

6.الساكت منيب وصباريني غالب والجغبير ماضي ، أسلحة الدمار الشامل الكيماوية– البيولوجية– النووية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.

7.الشيمي محمد عبد العظيم، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، المكتب العربي للمعارف.

8.الصوافي محمد خلفان وقدورة عماد وسليمان هاني ، أسلحة الدمار الشامل الصغيرة والخفيفة، في دورية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 90، 2010.

9.عبد القادر عمارة هاني ، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، دار الكتاب، مصر، القاهرة.

10. عطية ممدوح وبدوي عبد الفتاح، السلام الدائم أو الدمار الشامل –نزع أسلحة الدمار الشامل، المكتب العربي للمعارف، مصر، القاهرة، 1991.

11. عويس محمد زكي، أسلحة الدمار الشامل، مطابع الهيئة العامة للكتاب، 2003.

12. غيتاوي مولاي التهامي ، لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان إحتلال الإستعمار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

13. الفاعوري وائل إبراهيم، الحرب والبيئة أبيض ...أسود، دار الخليج، الأردن، عمان، 2018.

14. الفتلاوي سهيل حسين، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

15. فرحان شيماء معروف، مستقبل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية بين الإنفراد الأمريكي والإحتكار الإسرائيلي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

16. محمد طاهر رانية، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربي للمعارف.

الرسائل الجامعية

17. زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المجلات العلمية والدوريات

18. أحمد ديانا ، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل، في الحوار المتمدن، العدد3667.

19. الجميلي عبد الستار حسين ، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام في مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الإصدار الرابع.

20. يوكيا أمانو ، الوكالة في الذكرى الستين، في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد سبتمبر 2016.

21. ال وكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام 2010، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2011.

22. البكراوي محمد المهدي وبن عمران انصاف، البعد القانوني للاثار الصحية للتجارب النواوية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الانساني، في دفاتر السياسة والقانون، العدد8، جانفي 2013 .

النصوص القانونية

23. التعديل الدستوري المتضمن قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

24. المرسوم الرئاسي رقم 435/96 المؤرخ في 1996/3/30، في الجريدة الرسمية، العدد75 المؤرخ في 1996/12/1، يتضمن اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية لطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

25. قرار مجلس الأمن الدولي رقم1540.تحت رقمS/RES/1540

26. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2325.تحت رقم S/RES/2325

المواقع الالكترونية :

27. http://defense-arab.com/vb/threads/9856.
28. https://www.skynewsarabia.com/world/1028621
29. http://elaph.com/Web/News/2018/4/1199150.html
30. ttp://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec
31. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD_%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A.
32. https://www.aljazeera.net/exers/43f68a80t.
33. https://www.opcw.org/ar/about-opcw.
34. https://WWW.POLITCS-DZ.COM
35. http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_6926.html

الفهرس

ف هرس المحتويات

الشكر والعرفان .....

الإهداء .....

مقدمة ..... أ

المبحث الأول 7

مفهوم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية 7

المطلب الأول 7

مفهوم الأسلحة الكيماوية 7

الفرع الأول 7

تعريف الأسلحة الكيماوية 7

الفرع الثاني 9

أنواع الأسلحة الكيماوية 9

المطلب الثاني 11

مفهوم الأسلحة البيولوجية 11

الفرع الأول 11

تعريف الأسلحة البيولوجية 11

الفرع الثاني 13

أنواع الأسلحة البيولوجية 13

المبحث الثاني 14

مفهوم الأسلحة النووية واستعمالها في القانون الدولي 14

المطلب الأول..... 14
مفهوم الأسلحة النووية..... 14
الفرع الأول..... 15
تعريف الأسلحة النووية..... 15
الفرع الثاني..... 16
أنواع الأسلحة النووية..... 16
المطلب الثاني..... 19
استعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي..... 19
الفرع الأول..... 19
مستوى امتلاك الأسلحة النووية..... 19
الفرع الثاني..... 21
التجريم الدولي للأسلحة النووية..... 21
خلاصة الفصل:.....23
المبحث الأول 27
المعاهدات والمبادرات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل.....27
المطلب الأول..... 27
المعاهدات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل..... 27
الفرع الأول..... 28
المعاهدات الدولية التي تحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية..... 28
الفرع الثاني..... 30
المعاهدات الدولية التي تحظر انتشار الأسلحة النووية 30

المطلب الثاني 37
المبادرات الدولية لإخلاء بعض مناطق العالم من أسلحة الدمار الشامل..... 37
الفرع الأول 37
منطقة الشرق الأوسط..... 37
الفرع الثاني..... 42
منطقة أمريكا اللاتينية و بحر الكاريبي..... 42
المبحث الثاني.....44
المنظمات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل.....44
المطلب الأول..... 44
منظمة حظر الأسلحة الكيماوية..... 44
الفرع الأول 45
أهداف منظمة حظر الأسلحة الكيماوية..... 45
الفرع الثاني..... 46
عمل منظمة حظر الأسلحة الكيماوية..... 46
مطلب الثاني..... 47
الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 47
الفرع الأول 48
مهام وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 48
الفرع الثاني..... 50
أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 50
ملخص الفصل الثاني :.....51

قائمة المصادر والمراجع : 56

فهرس المحتويات.....61

الملاحق.....58

الملخص .....

الملاحق

الملحق رقم 1

وفيما يلي جدول افتراضي يبين العدد التقريبي للإصابات والوفيات الأولية التي تنتج عن هجوم جوي واحد يحمل 50كغ من الأسلحة البيولوجية على ارتفاع 2كلم على مدينة تعداد سكانها نصف مليون ساكن:

نوع السلاح المستخدم	المدى التقريبي لاحتمال انتقال العامل بواسطة الرياح	الوقت التقريبي	عدد الإصابات	عدد الوفيات
حمى الوادي	01كلم	من 5 إلى 7 دقائق	35 ألف	400
التيفوس الوبائي	5كلم	30 دقيقة	85 ألف	19 ألف
الحمى القلاعية	10كلم	60 دقيقة	125 ألف	500
حمى الأرانب	أكثر من 20كلم	أكثر من ساعتين	125 ألف	30 ألف
الجمرة الخبيثة	أكثر من 20كلم	أكثر من ساعتين	125 ألف	95 ألف

المصدر عبد الهادي مصباح ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ،الدار المصرية اللبنانية ،2000.ص 39

الملحق رقم 2

أنواع الأسلحة الكيميائية وخواصها:

نوع السلاح	حالته الفيزيائية	احتمال بقاءه بعد نشره	طريقة نشره	الطريق الفعال لدخوله الجسم	تأثيره على
غازات الأعصاب	سائلة	منخفض إلى مرتفع	بخار ورذاذ وسائل	الرئة، العين ، الجلد	الإنسان والحيوان
العوامل الحارقة	سائلة وصلبة	مرتفع	بخار ورذاذ وسائل	الرئة، العين ، الجلد	الإنسان والحيوان
العوامل الحارقة	سائلة	منخفض	بخار ورذاذ وسائل	الرئة، العين ، الجلد	الإنسان والحيوان
العوامل المؤثرة في الدم	سائلة وبخارية	منخفض	بخار ورذاذ وسائل	الرئة	الإنسان والحيوان
السموم	صلبة	منخفض	بخار ورذاذ وسائل	الرئة ، الأمعاء	الإنسان والحيوان
الغازات المعوقة	سائلة وصلبة	منخفض	بخار ورذاذ	الرئة، العين	الإنسان والحيوان
العوامل المعطلة	سائلة وصلبة	منخفض	بخار ورذاذ	الرئة ، الجلد	الإنسان والحيوان

المصدر عبد الهادي مصباح ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ،الدار المصرية اللبنانية ،2000.ص65 .

الملخص:

لقد استهدفت دراستي لموضوع حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي الوقوف على معالم هذا الحظر التي تشكل ضمانة حقيقية للأمن والسلم العالميين، وقد حددت مفهوم أسلحة الدمار الشامل في بحثي من خلال تحديد مفهوم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وكذا مفهوم الأسلحة النووية كونها جميعا تمثل أسلحة الدمار الشامل التي تفتك بجميع مظاهر الحياة الطبيعية من إنسان وحيوان وهواء ؛ وكذلك إلى مختلف الضمانات الدولية التي تجعل من استعمال هذه الأسلحة خروجا عن المبادئ والأعراف العامة للمجتمع الدولي ، سواء كان ذلك في الحروب الدفاعية أو اللإستباقية سواء بسواء .

الكلمات المفتاحية :

الأسلحة،اسلحة الدمار الشامل، الأسلحة الكيماوية، الأسلحة البيولوجية، الأسلحة النووية، الإنتشار النووي، الإتفاقيات المبادرات الدولية، القانون الدولي، المجتمع الدولي

Résumé

J'ai ciblé mon étude sur la question de la non-prolifération des armes de destruction massive dans le droit international, de se tenir sur les paramètres de cette interdiction, qui constituent une véritable garantie de la paix mondiale et la sécurité, j ai défini le concept des armes de destruction massive dans une recherche en identifiant le concept d'armes chimiques et biologiques, ainsi que le concept des armes nucléaires étant tous représentent les armes de destruction massive que s ecarte toutes les especes viventes et l air et les diverses garanties internationales qui font que l'utilisation de ces armes s'écarte des principes généraux et des normes de la communauté internationale, que ce soit dans le cadre des guerres défensives ou de la préemption

: les mots clés

Armes, Armes de destruction massive, Armes chimiques, Armes biologiques, Armes nucléaires, Prolifération nucléaire, Conventions, Initiatives internationales, Droit international, Communauté internationale.